وورد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل **وافضل الاعمال** البدنية بعد الاسلام
الصلاة فنرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل للادلة الكثيرة في ذلك وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك
وافضل احوال الصلاة المؤقتة من حيث الوقت مع عدم العذر ان توقع **اول الوقت** ولو عشا الا ذلك من المحافظة
عليها المامور بها في **(حافظوا على الصلوات)** ولما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول
وقتها وصح انه كان يصلي العشا لسقوط القمر لليلة الثالثة ومن ان نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلاتهن الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يعرفن احد من الغلس وخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وحمل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحب ان يوخر العشا معارضان **بذلك** ويحصل **ذلك** الفضل الذي في مقابلة التعجيل **بان يشتغل** اول الوقت **باسباب**
الصلاة كطهر وستر واذان واقامة **حين يدخل الوقت** اي عقب دخوله فلا يشترط تقديمها عليه بل الواجب من هو متلبس بها
لقد هام الفضيلة على ما في الذخاير

قال في التحفة لخبر احمد لا سمر بعد العشا الا لمصل ومسافر اه
واقره المغني وحمله في شرح العباب على ما اذا احتاج اليه المسافر
في حفظ نفسه وما معه **قوله** وورد الخ رواه الحاكم عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه **قوله** الا الاعمال البدنية الخ في
صلاة النفل من التحفة لا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما
من فروض الكفايات وفي شرح الخطبة من التحفة عقب قولهم افضل
عبادات البدن الصلاة بغير ذلك اي العلم فنفله افضل من
نفل الصلاة وفي شرح الاربعين النووية للشهاب المختصر بعد
كلام قرره وبهذا تعلم ان كون الصلاة افضل من الصبر قابل
للمنع لكنه نبه فيه على الفرق بان الصبر ليس من العبادات
البدنية وانما هو من العبادات القلبية قال وهي باسرها
افضل من العبادات البدنية لانها بالنسبة اليها كالاصل
بالنسبة للفرع اه **قوله** وقيل غير ذلك منه قول ابن عباس وسعيد
ابن جبير الصلاة لاهل مكة افضل والطواف للغربا افضل
وهو مذهب مالك وابي حنيفة واختاره المحب الطبري
وعليه جماعة من متاخري الشافعية وقيل الصوم افضل
بالمدينة النبوية **قوله** يستحب ان يوخر العشا كما في التحفة
تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدون وبينت في شرح الاصل احاديث صحيحة
تفيد ان تاخيره لها انما كان لاجل شغل او اجتماع اصحابه
وقال السيوطي في خبر احمد والطبراني ما يدل على نسخ التاخير
بالتعجيل **قوله** باسباب الصلاة قال في الامداد وضابطها
هنا ما مر في الخوف على الجديد فيما يظهر اه **قوله** على ما في

الذخاير

ولا تكلف العجلة على خلاف العادة بل يعتبر في حق كل احد الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر التاخير لعذر
اخر كخروج من محل تكره الصلاة فيه وسياتي وكقليل اكل وكلام عرفا والحاصل ان كل تاخير فيه تحصيل كمال خلي
عنه التقديم يكون افضل ومن ذلك انه **يسن التاخير عن اول الوقت للابراد بالظهر** لا الجمعة وانما يسن بشروط
كونه **في الحر** الشديد وكونه **بالبلد الحار** وكونه **لمن يصلي جماعة** وكونها تقام **في موضع** مسجد او غيره وكونهم
يقصدون الذهاب الى المحل البعيد بان يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع او كماله وكونهم يمشون اليها في الشمس

الذخاير تبرا منه في التحفة وفتح الجواد ايضا قال في الامداد واقروه
وان لم يخل عن نظر ثم رايت المص قال فيه تردد وهو يحتمل انه
لم يرد فيه نقلا ويحتمل انه تردد من حيث المدرك واقر صاحب
الذخاير على ذلك غير واحد كشيخ الاسلام والخطيب والجمال
الرملي وغيرهم **قوله** وسياتي اي في فصل مكروهات
الصلاة كالمزبلة والمجزرة والطريق في البنا الخ ما ذكره ثمة
قوله كقليل اكل في المغني الصواب لشبع كامر في المغرب وفي
الامداد وكذا كثيرهما الذي لا يفحش فيما يظهر ان احتاج اليه
بحيث يؤثر في خشوعه وتحقق دخول وقت واخراج خبث
يدافعه وغير ذلك من اعذار الجماعة التي تاتي هنا بخلاف
نحو اكل كريه الريح لمن يصلي منفردا اه **قوله** تحصيل كمال
اي كالجماعة قال في التحفة لمن اراد الاقتصار على صلاة
واحدة **قوله** لمن يصلي جماعة في التحفة والنهاية وغيرهما
اعتمادا سنة لمنفرد يريد الصلاة في المسجد فقول الشرح
الاتي سنه بعد قوله لمن يصلي منفردا او جماعة قيل لهما
ما شي يوافق المعتمد المذكور **قوله** في موضع مسجد الخ
استثنى ما لو كان الامام الحاضر بمحل الجماعة فيسن له الابراد
ولمن حضر معه انتظار من بعد وفي التحفة سن الصلاة
لهم اول الوقت ثم اعادتها خلافا لما في الايعاب عن الامداد
للشرح من عدم الندب **قوله** بعيد في الامداد عن ابن الرفعة
سن الابراد في السفر وان قربت منازلهم لمشقة شدة الحر
والبرية ولو قصد البعيد لنحو كبر او فقه امامه ندب له
الابراد وان امكنه في بيت على الاوجه نقله الشوبري عن الايعاب

Copyright © King Saud University